

فصل

[فى القسم الثانى من أداء الأمانات]

القسم الثانى من الأمانات: الأموال، كما قال تعالى فى الديون : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل فى هذا القسم :

الأعيان .

والديون الخاصة، والعامه .

مثل : رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] أى : لا تخاصم عنهم .

وقال النبى ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »^(١).

وقال النبى ﷺ : « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه،

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(١). وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذى، وقال عليه ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله». رواه البخارى^(٢).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم . وكذلك أداء العارية^(٣). وقد خطب النبي ﷺ فى حجة الوداع، وقال فى خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٤).

واجب الولاية والرعية تجاه الأموال :

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أدائه إليه، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء، أن يؤتوا كل ذى حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله - تعالى - فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا

(١) هذا حديث أخرج شطره الأول « المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم » الطبرانى فى الكبير (٢٩٣/٣) (٣٤٤٤) ، وفى مسند الشاميين (١٦٦٧) ، وقال الهيئى فى مجمع الزوائد (٢٧٢/٣) : « وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف » ، وشرطه الثانى « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » عند البخارى فى الإيمان (١٠) بلفظه ، وسلم فى الإيمان (٦٤/٤٠) دون جملة « المهاجر » والجزء الأخير : « والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » عند الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٢١) دون قوله : « فى ذات الله » وقال الترمذى : « حسن صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى فى الاستقراض (٢٣٨٧) .

(٣) العارية : هى بذل الشئ لمن ينتفع به ويرده .

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٥) وأحمد ٥/٢٦٧ ، وصححه الألبانى . وقوله : « العارية مؤداة » : أى مردودة إلى صاحبها . و« المنحة مردودة » : المنحة - أو المنيحة - أن تعطى شخصاً شاة - مثلاً - لمدة أسبوع ليستفيد من لبنها . فإذا انتهت المدة رُدَّت إلى صاحبها و« الزعيم » : أى الضامن .

إلى الله راغبون ﴿ [التوبة: ٥٨، ٥٩]، ثم بين - سبحانه - لمن تكون بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢).

وفيهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حَقَّكُمْ»^(٣).

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إني - والله - لا أعطى أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري^(٤). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه^(٥).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره،

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم في الإمامة (٤٤/١٨٤٢)، كلاهما عن أبي حازم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم في الإمامة (٤٤/١٨٤٢).

(٣) البخاري في الفتن (٧٠٥٢) ومسلم في الزكاة (١٠٦١/١٣٩).

(٤) البخاري في فرض الخمس (٣١١٤-٣١١٦) عن ابن مسعود، وجابر، ومعوية.

(٥) البخاري في فرض الخمس (٣١١٧).

كما يفعل ذلك المالك الذى أبيع له التصرف فى ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله - تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله - تعالى . فقال له عمر: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ كمثلى قوم كانوا فى سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا^(١).

وينبغى أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه فى حقه، ولا يمنع من مستحقه .

وكان على بن أبى طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك .

(١) أى: لو لم تراع الله فى كسب الأموال وأخذتها كيف شئت من حلال أو حرام، لفعلوا مثلك. مأخوذ من قولنا: رتعت الماشية: أى رعت كيف شئت مما تنبت الأرض.